جوابه في كتاب الوصايا ولكن ذكر في كتاب العين والدين مسألة تخرج هذه المسألة على
قياس تلك المسألة على اختلاف الروايتين وروى عنه ابو يوسف بخلاف ما روى عنه
محمد بن الحسن فاما الذي روى عنه ابو يوسف قال صاحب النصف ياخذ السدس
بلا منازعة والسدس بين صاحب النصف وصاحب الثلث نصفان فاجعل الحساب
من اثني عشر وصاحب الثلث لا دعوى له في اكثر من اربعة اسهم وصاحب النصف يدعي النصف
وذلك ستة فقد فضل على صاحب الثلث سهمان فادفع السهمين لصاحب النصف بلا منازعة
فبقي هناك عشرة اسهم وصاحب الربع لا يدعي اكثر من ثلثة وصاحب الثلث يدعي الثلث
وهو اربعة فقد فضل كل واحد منهما على صاحب الربع بسهم فنعطي لكل واحد منهما سهم
لان المال متسع فبقي هناك ثمانية اسهم بينهم اثلاثا لا تستقيم فاضرب ثلثة في
اثني عشر تصير ستة وثلثين فالسدس لصاحب النصف بلا منازعة وذلك
ستة وصاحب الثلث وصاحب النصف وقد كان فضل كل واحد منهما على صاحب
الربع بسهم وقد صار السهم مضروبا في ثلثة لكل واحد منهما ثلثة وقد كان بقي
هناك ثمانية مضروب في ثلثة فذلك اربعة وعشرون بينهم اثلاثا لكل واحد
منهم ثمانية فحصل لصاحب النصف سبعة عشر ولصاحب الثلث احد عشر
ولصاحب الربع ثمانية واما في قول ابي حنيفة في تخريج محمد بن الحسن ان صاحب
النصف ياخذ السدس بلا منازعة وهو سهمان من اثني عشر كما روى ابو يوسف
فبقي من دعوى صاحب النصف الثلث ودعوى صاحب الثلث الثلث ودعوى صاحب
الربع الربع فقد اجتمعت دعاويهم في الثلث والربع وصاحب النصف يضرب بالثلث وذلك
اربعة وصاحب الثلث باربعة وصاحب الربع بثلثة فذلك احد عشر وقد بقي من
المال عشرة وعشرة على احد عشر لا تستقيم فاضرب احد عشر في اثني عشر فصار مائة
واثنين وثلاثين وقد كنا اعطينا صاحب النصف سهمين مضروب في احد عشر يكون

اسان

اثنان وعشرون وبقي هناك مائة وعشرة بينهم على احد عشر لصاحب النصف اربعون
ولصاحب الثلث اربعون ولصاحب الربع ثلاثون والباقي يعلم في كتاب الوصايا
وما ذكر العدد ولد في كتاب التقريب قال ابو حنيفة اذا اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر
بثلثه ولاخر بجميعه فاجاز ذلك الوارث فلصاحب الجميع خمسة وعشرون سهما من ستة
وثلاثين سهما من جميع المال وذلك ثلثا المال وسدس سدسه ولصاحب النصف سبعة
اسهم وذلك سدس المال وسدس سدسه ولصاحب الثلث ثلثا سدس المال وهو
اربعة اسهم ووجهه لانك تحتاج الى مال له سدس ولسدسه نصف وله ثلث ولثلثه
ثلث فاضرب اثني عشر في ثلثة يكون ستة وثلثين فنقول لصاحب الجميع نصف
المال بلا منازعة وذلك ثمانية عشر سهما وبقي ثمانية عشر سهما وستة اسهم
لا منازعة فيها لصاحب الثلث فيكون بين صاحب الجميع وصاحب النصف وبقي ثلث
المال اثني عشر سهم اثلاثا اسداسا وبقي فيها واما على قولهما فصاحب الجميع يضرب
بجميع المال ستة وصاحب النصف بثلثة وصاحب الثلث بسهمين فذلك احد عشر
سهما وقال في شرح الطحاوي ومن اوصى لرجل بربع ماله ولاخر بنصف ماله فان اجازت
الورثة فنصف المال يكون للذي اوصى له بالنصف والربع للذي اوصى له بالربع وبقي
الربع يكون بين الورثة على فرائض الله تعالى وان لم تجز الورثة فانما تجوز الوصية من الثلث
فيكون ثلث المال بينهما على سبعة اسهم اربعة اسهم للموصى له بالنصف وثلثة اسهم من ذلك
للموصى له بالربع وهذا عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يقسم بينهما على ثلثة اسهم سهمان
للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة اسهم عنده لان من مذهبه
ان الموصى له بالنصف لا يضرب له الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب له بالربع فاحتجنا الى
حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر الثلث من ذلك اربعة والربع ثلثة فيجعل وصيتهما
على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال اربعة عشر وجميع المال احد وعشرون فيجعل المال

Copyright © King Saud University